خلاف المتبادر لان المدعى ظ قوله لظهور ما دعوى الظهور رحم لان الغفلة المعترض والتكلف
في الجواب بعيدة فتأمل قوله فالملايم له وهو سلم فهذا قرينة على ما قلنا من المعنى وجعل عكس نقيض
يصح به التعليل على ما تقرر في محله كما مر آنفا قوله قيد للمنفي على معنى لا يعلم في المنطق علما على سبيل
القطع والوجوب فيؤل المعنى لا يجب ان يعلم فيه وهو تكلف بارد وحذف الكبرى ليس في هذه المرتبة
قوله مع ان هذا القيد لا يضر المانع لان الموجه يزعم صحة نسخة الوجود تدبر قوله وايضا الغاؤه
لا يضر المانع لان ادنى الاحتمال كاف ومقصود المحشي ترويج توجيهه المذكور قوله يلزم توقف
الشيء على نفسه وهو الدور المحال قوله ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق بحكم جزئية المقدمة
وهو ظ قوله ومعلوم ان المقدمة اه تقرير هذا القياس ان الشروع في المنطق موقوف على نفس المقدمة
والمقدمة موقوفة على الشروع فالشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وفيه ان — في المقدمة صح
الحد الاوسط ليس بمتكرر فيه على ان الصغرى محل نظر لان توقف الشروع في المنطق على نفس المقدمة
ليس له معنى محصل لان المراد بالمنطق المسائل وبالمقدمة المعاني فمعنى توقف الشيء توقف التصديق
بجزء منه على العلم بالمقدمة فتأمل قوله والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
لانه نتيجة القياس الاقتراني الاول قوله من جهتين فيكون الجواب قدس سره اولى والقرينة
مشتركة قوله بتقدير المضاف اه ويمكن جعل كلمة في للتعليل اي ما يجب ان يعلم لاجل المنطق تكلف — لاجل المنطق
واحد قوله ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد ولا يخفى ان كل واحد من الوجهين المذكورين في محل
النظر عن طرف الاستاد يدل على فساد العبارة اما الجواب لكون القرينة خفية فقد خفي على الاستاد
وهذا مقصوده قدس سره لان كون سيد المحققين في صدد دفع ايراد على ظاهر اللفظ بتكلف هو الحذف
حذف المضاف لا يرضى به كل متأمل زكي في عبارات الفضلاء فايراده على الاستاد انما هو على
ظ كلام الاستاد لان الجواب عن طرف الشارح ايراد على الاستاد المدعي فساد عبارة الشارح وحمل
كلامه قدس سره على شيء لا يخفى فساده على كل احد ثم الايراد عليه خروج عن الانصاف كما مر قوله
فانت خبير بعدم امكانه فاذا كان عدم امكانه بديهيا فكيف تصدى سيد المحققين لدفعه فالصواب
انه ليس في صدد دفعه كما مر غير مرة قوله وان اراد دفعه هو المتعين فلا وجه للترديد قوله فمع ا
امكان المناقشة فيه وهي ان المقدمة عبارة عن المعاني او علمها على ما سيجيء فلا يكون جزءا من
الكتاب والجواب ان المقدمة تطلق على دوالها مجازا عنده قدس سره كما مر وحقيقة عند الاستاد
قوله لا ينفعه لان كلام الاستاد في وجه العدول وتكفيه الورود على ظاهر اللفظ فالدفع عن المراد
لا يكون في المقابلة وفيه نظر لما مر من ان الوجهين المذكورين يدلان على فساد عبارة الشارح
فالدفع في المقابلة وليس كلامه قدس سره في ان العدول ليس بصحيح بل ان حكم الاستاد بالفساد فاسد
قوله

قوله واعترض على جوابه ولا طائل تحت هذا السؤال والجواب لان قوله قدس سره بليغ دليل واضح
على ان المراد بالوجوب واللزوم الاستحساني لا العقلي فالواجب على المحشي بيان فائدة هذا القول
قوله الوجوب العقلي مطلقا سواء كان بالنسبة الى من يعلم من الكتاب هذه الجملة او لا كان يقتضيه
الشوق الى الاتيان تركه اولى لقلة جدواه قوله لانه ما يحسن وهو نظري كما مر قوله لا يلزم ان يذكر فيه
عدم اللزوم مسلم لكن الكلام في الحسن لما مر من ان المراد بالوجوب هو الاستحساني فلا حسن في كونه — عدم صح
جزءا منه قوله ولا يلزم ان يذكر فيه ان اراد باللزوم هو اللزوم العقلي لا يلزم ان لا يكون جزءا منه
لانه يكفي في كونه جزءا حسن ان يذكر فيه وان اراد به اللزوم العادي يلزم ان يكون جزءا منه فيصح قوله
قدس سره يلزم ان يكون المقدمة جزءا فلا يصح قوله سلمناه لانه لا اعتبار في لزوم كونه جزءا منه
لزوم ما عادتنا فتأمل والله التوفيق قال الشارح العلامة اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء
العلوم اعلم ان الغرض من التنبيه على اجزاء الكتاب هو تمييز الاجزاء بذكر موضوعات الاجزاء
في العنوان كتمييز العلوم بعضها عن بعض بموضوعات العلوم بتعريف ماخوذ عن الموضوع
ليكون الشارع في التعلم على كمال بصيرة في شروعه فالموضوع في الخاتمة هو القياس من حيث
المادة اما اجزاء العلوم فليست بمقصودة في الفن بل ذكرت فيها استطرادا وعلى سبيل
التبعية لكونها نافعة في المقصودة وهو الحكمة لان تمايز العلوم الاجزاء يوجب البصيرة
في تحصيلها لان المتعلم يسعى في تحصيل المسائل فوق سعيه في المبادي فلا يذكر في العنوان فان
قلت ان اجزاء العلوم من مبادي العلوم على ما ذكرته لانها نافعة فيها فينبغي تقديمها على
المنطق قلت انها من المبادي كما ذكرته الا انها ليست مختصة بالمنطق والمنطق من الحكمة
على قول وهو مبني على كون موضوع الحكمة الموجود مطلقا فينبغي التقديم قلت الامر كما ذكرته
الا ان المنطق مباد لمباد الاجزاء ليس بمقصود اصلي فظهر ان تعرض الشارح اجزاء العلوم
في عنوان الخاتمة ليس على ما ينبغي لان تمييز الاجزاء بعضها عن بعض انما هو بتعريف ماخوذ عن
موضوعاتها فالواجب الاقتصار على الموضوع كما مر فالقوم اعترضوا على الشارح لترك التعرض
في وجه الحصر فالاولى الاعتراض على تعرضه في هذا المقام قوله الى قوله وهي الاقوى الخاتمة كلمة
الى متعلقة بالعدول فقول العلامة التفتازاني والاقوى الخاتمة ش من اجزاء العلوم كما انه من
مباحث المواد فهو الاولى لكونه خاليا عن اشعار التنافي وهو ظ على كل احد فلا يتصدى احد على
انكاره ودفعه فضلا عن سيد المحققين فليس مقصوده قدس سره انكار العدول بل اصلاح الشرح بتقدير
الامكان والغرض ظ كما مر قوله مستفاد من التقسيم لان موضوع كل قسم مذكور في العنوان فيؤخذ منه
تعريف جامع ومانع كما مر قوله فلا يكون البحث فيه محصورا لان مباحث اجزاء العلوم ليست من الخاتمة
حقيقة بدليل التعريف الماخوذ من التقسيم الذي يجب ان يكون جامعا ومانعا من المعلوم ان ذلك التعريف غير شامل
لتلك المباحث وهو ما يبحث فيه عن احوال القياس من جهة المادة قوله ثم الخاتمة متعلق بالمقصود وحصولها

ويعد تمام مقصدنا بها
مقدمة وجزء الحكمة فان قلت ان المنطق
من الخاتمة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)